

دفتر الشروط الخصوصية
لإنشاء وصيانة الطرق
(مناقصة عمومية)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق

مشروع: أشغال تأهيل وصيانة طرق: مدخل صور (مفرق العباسية - البص
مفرق الحوش)

قضاء: صور

قدمه
رئيس مصلحة الدروس
رئيس مصلحة الدراسات والتكليف
الهندس محمد طائس
٢ من ٢٥

أشرف عليه
رئيس دائرة المشاريع
رئيس دائرة الدراسات والتكليف
الهندس إبراهيم ضليبا
٢٠ من ٢٥

نظمه
المهندس
موفق إبراهيم حسن
٢٠٥٥/٧/٢٠

صنق في
وزير الأشغال العامة والنقل

موافق في ٨ من ٢٥
المدير العام للطرق والمباني
المدير العام للطرق و المباني
بالتكليف
الهندس د. جبريل ج. الحاج

نظر في
مدير الطرق

جدول المحتويات:

الفصل / البند	الوصف
	تعريف المصطلحات
	ملخص عن الالتزام
الفصل الاول	موضوع الالتزام
بند 1-1	غاية الالتزام
الفصل الثاني	تقديم العروض
بند 1-2	طريقة للتزيم
بند 2-2	مستندات الالتزام
بند 3-2	درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل
بند 4-2	المعارضون المقبولون للاشتراك بالصفحة
بند 5-2	محل إقامة المتزيم وطريقة تنبيهه
بند 6-2	طريقة تقديم العروض
بند 7-2	الضمانات
بند 8-2	قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد
بند 9-2	مواصفات المزيج الاسفلتي
الفصل الثالث	شروط عمومية
بند 1-3	تنظيم السير أثناء العمل
بند 2-3	الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقني وجدول الأسعار
بند 3-3	الخرائط والمصورات
بند 4-3	التثبت من صحة مضمون الدراسة
بند 5-3	تنفيذ أشغال غير ملحوظة
بند 6-3	الحصول على المعلومات
بند 7-3	رفع للسرية المصرفية
الفصل الرابع	سير العمل والمحاسبة
بند 1-4	تسليم مواقع العمل
بند 2-4	سير العمل ومهل التنفيذ

شروط عامة	مادة 1-2-4
شروط خاصة بالالتزام	مادة 2-2-4
مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير	مادة 3-2-4
توقف أعمال الحداثة والتزفيت	مادة 4-2-4
إيقاف العمل وفقاً لحالات لنكول لور الانتهاء أو الفسخ	بند 3-4
مدة الضمان	بند 4-4
طرق للقياس والمحاكاة	بند 5-4
تنظيم المكشوفات المؤقتة والكشف للدهلي	بند 6-4

أنظمة، تمديدات، مواد، معدات	الفصل الخامس
المواصفات المعتمدة	بند 1-5
أنظمة وقوللين وقطع الأشجار	بند 2-5
سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة	بند 3-5
مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال	بند 4-5
مراقبة المواد	بند 5-5
استخراج المواد ونقلها	بند 6-5
الآليات والمعدات	بند 7-5
المختبر واختبارات المواد	بند 8-5
المكتب المحلي (ملف)	بند 9-5

مسؤولية التنفيذ - عمال	الفصل السادس
مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة للمهندس	بند 1-6
فحص واختبار الأعمال	بند 2-6
رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات	بند 3-6
مراقبة العمل	بند 4-6
مسؤولية المشرفين على الأشغال	بند 5-6
مسؤولية الملتزم	بند 6-6
واجبات مهندس متعهد الأشغال	بند 7-6
التأمين على العمال والأعمال	بند 8-6

بند 6-9	العمال الأجانب
بند 6-10	الجهاز العامل لدى الملتزم

الفصل السابع	شروط متفرقة
بند 7-1	الغاية بالمشروع
بند 7-2	حل الخلافات
بند 7-3	تنظيف موقع العمل بعد إتمام الأشغال
بند 7-4	تحصيل الأسمار

تعريف المصطلحات:

- إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد للمعنى المتصور بها وللإفادة بهذا للدفتري،
- الإدارة : - تعني وزير الأشغال العامة والنقل أو من يمثله.
 - مختبر المواد : - يعني مختبر المواد التابع لمديرية الطرق، أو أية مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة.
 - المهندس : - مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل والمبلغ اسمه كتابة إلى الملتزم.
 - المراقب أو ممثل المهندس : - المساعد المشرف من قبل الإدارة الصوب به مساعدة المهندس.
 - الملتزم أو المتعهد : - هو الشخص أو الشركة الذي قبل عرضه ورست عليه الأشغال من قبل الإدارة.
 - مهندس الملتزم أو المتعهد : - المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبله الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
 - الالتزام : - يعني عرض الملتزم، ومضطر للالتزام، وكتاب للضمان، ودفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام، وقانون الشراء العام، ودفتر الموصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية والكشف التقني، والخرائطه وجدول الأسعار.
 - الخرائط : - الرسومات للعصنة من الإدلة أو نسخ عنها والمائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معنلة، أو تقدم أثناء التنفيذ مصنفة من الإدلة.
 - الردم : - هو جسم الردم المرصوص المكون من التربة الصالحة والتربة المحتوية على حجارة صلبة ومنترجة الأحجام.
 - طبقة التأسيس : - تعني طبقة التربة المرصوصة التي تنشأ فوقها مباشرة طبقة الأساس أو الأساس المساعد، ولا يقل عمقها عن ثلاثين سنتيمتراً.
 - الرصف : - يعني به الإنشاء المكون من طبقة المسطح، وطبقة التسوية (إن وجدت)، والطبقة للرابطة (إن وجدت)، وطبقة الأساس المساعد (إن وجدت).
 - طبقة الأساس المساعد : - هي الطبقة من الرصف التي تعلو طبقة التأسيس مباشرة وتحت طبقة الأساس.
 - طبقة الأساس : - هي الطبقة من الرصف المعدة لعمل وتوزيع أقال المرور ووقاية طبقة التأسيس.
 - للطبقة الرابطة : - هي الطبقة من الرصف التي تقع بين طبقة الأساس وطبقة المسطح.
 - طبقة التسوية : - هي طبقة من الرصف توضع غالباً فوق سطح رصف قديم بفرض الحصول على سطح مستو قبل وضع طبقة المسطح.
 - طبقة المسطح : - هي الطبقة العليا من الرصف المعرضة مباشرة لحركة السير.
 - الاستشاري : - هو المكلف الهندسي المكلف بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الالتزام.

- المنشآت الفنية : - يغطي بها جميع كسفال للبناء من جسور وعبارات وجدران دعم وإكساء ومنشآت تصريف المياه.
- دفتر الشروط الخصوصية : - يقصد به هذا الكتاب.
- دفتر المواصفات الفنية : - يقصد به دفتر المواصفات الفنية المعمول به في وزارة الأشغال العامة .
- دفتر الشروط والأحكام : - هو دفتر المصنر بالمرسوم رقم 405/N.I تاريخ 42/3/21 والذي يهائج علاقة للعامة للملتزم بالإدارة.
- قانون الشراء العام : - يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم 244 تاريخ 2021/7/29 وتعديلاته.

Plan et dessins	Plans & Drawings
Remblais	Backfill
Couche de fondation	Subgrade
Chaussée	Pavement layers
Sous couche de base	Subbase
Couche de base	Base course
Couche intermédiaire ou couche de scellement	Binder course
Couche de nivellement	Levelling course
Couche de roulement ou couche de surface	Surface course
Ouvrage d'art	Structures
Cahier des charges particuliers	Special provisions
Cahier des clauses et conditions générales	
Cahier des prescriptions communes	Standard specifications

الفصل الأول

موضوع الالتزام

بند 1-1: غاية الالتزام

تجري وزارة الأشغال العامة والنقل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظروف المقترحة مناقصة عمومية لتزيم أشغال تأهيل وصيانة طرق: متدخل صور (مفرق العباسية - البص مفرق الحوش) في قضاء صور .

إن غاية الالتزام هي تنفيذ اشغال ملف التزيم المذكور اعلاه والمبينة لتناء وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

نوع الأعمال	وصف الإنشاءات	موقع العمل
تعميد و ترقيت وأعمال صناعية	- تسويات ترابية - بحص مكرر طبقة اساس مساعد - واساس - قشط المازفت - طبقة لاصغة على الزيت والحصص - خرسانة اسفلتية - قسوة منسوب اغطية للريفازفت - والمصبغات - علامات رصف بارزة وطلاء طرق - وعلامات مرورية - حديد التسليح - باطون للخرسانة المسلحة والعادية - تقديم و تركيب شعيرة من الباطون - المادي للارصفة - تقديم و تركيب حديد مشغول مع دهان - تقديم و نقل و وضع مصبغ نوع فايبر مقوى بشون قاعته - قشط الزيت وتربيع وتنظيف ورش - طبقة لاصغة وترقيت بمعدل 120كغ/م² وحدل للأجزاء المنضرة - تقديم وتركيب حديد مشغول مع دهان	- على طرق: متدخل صور (مفرق العباسية - البص مفرق الحوش) في قضاء صور ، - ولفأ للكثفوفات التقديرية والمصبغات المرفقة للمعدة من قبل مصلحة الميانة وضمن الاملاك العامة. - تصنيف للطريق: دولي

تنفذ الأشغال وفقاً للشروط الواردة في هذا دفتر وللمضمون المستندات المرفقة ربطاً، وهي:

- دفتر المواصفات الفنية.
- جدول الاسعار.
- الكميات البدائية - الكشف التقديري.
- مصورات لمواقع الاشغال، ورسوم الانشاءات.

ووفقاً للأحكام الإضافية التالية:

- أ - على المتعهد اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد.
- ب - إذا انقضت مدة الأسبوع المذكورة فعلا ولم يقم المتعهد بالمباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة انذاره الإدارة رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين 5 ايام كحد اثنى و 15 يوماً كحد أقصى، عند انقضاء المهلة هذه دون قيام الملزم بما طُلب منه تقوم الإدارة ببناء على موافقة هيئة الشراء العام بإصدار قرار سطل يمتنع المتعهد تاركلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي اذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- ج - لا تطبق أحكام المواد 30-31-32 من دفتر الشروط والأحكام العامة.
- د - يجب على الملزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره. تطبق احكام المادة 30 من قانون الشراء العام بالنسبة للتماقذ اللاتوي.
- هـ - يطبق على دفتر الشروط هذا احكام قانون الشراء العام والانتظمة الاخرى المرعية الاجراء.
- و - يمكن للإدارة ان تلغي الشراء و/او اي من اجراءاته في اي وقت قيل ابلاغ الملزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

الفصل الثاني

تقديم العروض

بند 2-1: طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة: المناقصة العمومية.

وعلى أساس: السعر الذي يقدمه العارض.

وبناء على: المذكرة الإدارية رقم 26/ف تاريخ 2025/01/13

بند 2-2: مستندات الالتزام

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر للشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتنافى مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط للخصوصية هذا ودفتر للمواصفات الفنية، وتتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- عرض الملزم.
- جدول الأسعار.
- الكشف التقديري.
- الخرائط التنفيذية.
- محضر التلزم.
- كتاب ضمان العرض.

وفي حال وجود تناقض بين مندرجات الدفاتر المذكورة أعلاه، يؤخذ بالنص الولد في قانون الشراء العام.

بند 2-3: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

تم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للإدارة.

على كل عارض راغب بالاشتراك بالصفة أن يدرس بنقطة مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر تسليماً هادئاً من الملزم بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط للخصوصية ودفتر المواصفات الفنية، والكشف التقديري وجدول الأسعار والخرائط والمصورات في حينه، وذلك لدى قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في القياضية.

في حال وجود أية استفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزم يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

الاسم: م. ابراهيم صليبا

الصفة الوظيفية: رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

رقم الهاتف: 05-456482 محوّل 1120

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض وعلى الادارة ان تجيب خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

يحق لكل ذي صفة أو مصلحة الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه الإدارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد يكون مخالفاً لقانون الشراء العام وذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من القانون المذكور، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

بند 2-4: العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنونون (مؤسسات أو شركات) :

- أ - المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.
- ب - المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ج - المسجلون في نقابة مغاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.
- د - الذين قاموا بتنفيذ اشغال وجري استلامها بشكل مؤقت عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التزيم بقيمة لا تقل عن **325,000,000,000/** فقط **ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليار** ليرة لبنانية لصالح إحدى وزارات الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات وعلى ان يثبتوا ذلك بموجب افادات رسمية كما هو مذكور في البند 2-6 - أولاً - فقرة 15.
- هـ - الذين لا تعنى قيمة الاشغال التي يقومون بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطي امر الصباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التزيم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت سواء كانت مشروع واحد أو عدة مشاريع مبلغ ألف/1000 مليار ليرة لبنانية. على ان يثبتوا ذلك بموجب افادة رسمية كما هو مذكور في البند 2-6 - أولاً - فقرة 16.

- و - الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن سبعة ، ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو مذكور في البند 2-6 - أولاً - فقرة 18.
- ز - الذين يملكون جبالاً أو تعاقدوا مع صاحب جبالاً لتأمين كميات الإيدياليت المطلوبة، ويقدم العارض بإثبات ملكية الجبال أو عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل مع صاحب الجبال على أن:
 - 1- تكون الجبال مقبولة من الإدارة، وذلك بموجب إفادة صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاشغال العامة والنقل أو صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التزيم، يحدد فيها طاقة الجبال واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل.

2- تقع الجبال ضمن محافظة الجنوب أو ضمن مسافة 100/كلم من ايحد نقطة في المشروع.

3- يشمل الإتفاق بأن يتقيد صاحب الجبال بالشروط والمواصفات المفروضة لأشغال التزيم وتعليمات الإدارة.

ح - الذين تتوافر فيهم شروط للمشاركة الواردة في البند الاول من المادة 7 من قانون الشراء العام.

العارضون الشركاء: كما ويقبل للاشتراك في هذه الصفقة العارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام بحفظ العقد في المديرية العامة للطرق والمباني لحين الاستلام النهائي، على ان يتكرر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين وبالتكفل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف اعماله اليهم.

يتم تقديم المستندات المطلوبة في البند 2-6 - أولاً كما يلي:

- من الفقرة 3 الى الفقرة 18 ومن الفقرة 21 الى الفقرة 24: لكل من الشركاء

- الفقرة 19 و 20: لأحد الشركاء أو لجميعهم

مع الإشارة إلى إمكانية استيفاء الشروط المطلوبة في البنود 2-6-15 (إفادات تنفيذ الأشغال) و 19 (الجباية) و 20 (الأكليات) من الشركاء منفردين أو مجموعين.

بند 2-5: محل إقامة الملزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الملزم محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصانعة عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مغاوي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويعتبر الملزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبلغ رسمية.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد يعين الملزم اسم شخص في الورشة يمثلته ويتوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبليغ المراسلات المتعلقة بالالتزام، وفي حال غياب الوكيل عن الورشة يعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

بند 2-6: طريقة تقديم العروض

يتم الحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالالتزام من قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في العيضية، ويتم الحصول على الملف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" وينكر موضوع الالتزام: "مشروع أشغال تأهيل وصيانة طرق:

مدخل صور (مفرق العباسية - البص مفرق الحوش) في قضاء صور"

"وتاريخ جلسة التلزم ولسم العارض ويتضمن:

- 1- التصريح / التعهد وفقاً للنموذج المرفق.
- 2- ضمان العرض وفقاً للبند 2-7 أدناه.
- 3- صورة مصدقة عن الإذاعة للتجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من 12/1 اثني عشر شهراً من تاريخ جلسة التلزم، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 4- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو احد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 5- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة لو للمؤسسة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

- 6- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 7- صورة مصدقة عن براءة النعمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها أن للشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، ويرفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".
- 8- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائلة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من 12/ فثي عشر شهراً من تاريخ جلسة التلزم، تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط المعارض والوقوعات الجارية.
- 9- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 10- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 11- براءة نعمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترح من قبل المعارض بتوليته موقع مدير المشروع وفقاً للبند 2-7 افداه، أو صورة مصدقة عنها.
- 12- براءة نعمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها.
- 13- عقد الشراكة للمعارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء (إذا لزم) مصدق لدى الكاتب العدل.
- 14- مستند "تصريح النزلة" يخدم ويوقع عليه للمعارض (مرفق ربطاً).
- 15- افادات تنفيذ اشغال عائلة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لصالح احدى وزارات الدولة أو المؤسسات انعامه أو البلديات وقد جرى استلامها بشكل مؤقت خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم، على الشكل التالي:
- * بموجب افادة رسمية صادرة من قبل مدير عام الطرق وللمعاني فيما يخص وزارة الاشغال العامة والنقل أو صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، أو
- * بموجب افادات رسمية صادرة عن أي من الانارات العامة الأخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقاً للاصول أو صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم. باستثناء الافادات الصادرة عن البلديات أو اتحاد بلديات التي يجب أن تكون موقعة من رئيس البلدية أو رئيس الاتحاد ويذكر عليها عبارة بتحملة كامل المسؤولية الجزائية والمعنوية في حال عدم ثبوت صحة الافادة، وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المفذة الملحوظ في البند 2-4-د.
- يتم احتساب قيمة الافادات بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي:
- أ- إذا كانت الافادة بالدولار الأميركي تحسب على سعر صرف للدولار يوازي 89,500 ل.ل.
- ب- إذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية تحسب كالتالي:
- الافادات الصادرة لأشغال جرى تلزمها عام 2019 وما قبل: يحسب /60/ ضعف قيمة الإفادة (أي قيمة الإفاده x 60) وذلك بهدف إعطاء هذه الإفاده القيمة التي نوازيها حالياً بالليرة اللبنانية)
 - الافادات الصادرة لأشغال جرى تلزمها عام 2020: يحسب /24/ ضعف قيمة الإفاده

- الإفادات الصادرة لانشغال جرى تلزمها عام 2021: يحسب /6/ أضعاف قيمة الإفادة
- الإفادات الصادرة لانشغال جرى تلزمها عام 2022: يحسب /3/ أضعاف قيمة الإفادة
- الإفادات الصادرة لانشغال جرى تلزمها عام 2023 وما بعده: تحسب قيمة الإفادة كما هي.

16 - إفادة رسمية مصدقة من قبل مدير عام الطرق والمباني لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يذكر فيها قيمة الانشغال التي يقوم المعارض بتنفيذها لصالح وزارة الانشغال العامة والنقل والتي اعطي امر المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التلزم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت، من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الانشغال الملحوظ في البند "2-4-هـ".

17 - إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في المسجل التجاري، تعيد منه سند كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

18 - صورة مصدقة عن إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يذكر فيها عند موظفي المعارض المسجلين لديه لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، من اجل التأكد من مطابقة الشرط للمعلق بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في البند "2-4-و".

19 - إفادة رسمية صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الانشغال العامة والنقل أو صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، يحدد فيها طاقة الجبال وأسماء مالكها ومدى صلاحيتها للعمل،
أو

صورة مصدقة عن عقد اتفاق مسجل لدى الكتلبي العدل بين المعارض وصاحب الجبال لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يرفق به صورة مصدقة عن الإفادة الرسمية الصادرة عن مصلحة الصيانة المركزية المذكورة اعلاه،

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشروط المتعلقة بجباله الايدياليت الملحوظة في البند "2-4-ز".

20 - وعلى المعارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المصنعة في البند 5-7 أدناه المجموعة "أ" و "ب" على الورشة عند البدء بالتنفيذ، وبتأمين كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الانشغال على اكمل وجه.

21 - سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من اي حكم شائن.

22 - تصريح من المعارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م 18 الصادر عن وزارة المالية، (كل شخص طبيعي يملك أو يستأجر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه المعارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا المعارض شخص طبيعي أو معنوي).

23 - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

24 - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل المعارض (من ينوب عن المعارض في علاقته مع سلطة التعاقد وكيل قانوني، ممثل للشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

ملاحظة: تجل صور عن المستندات المذكورة اعلاه بعد مقارنتها بالأصل أو بالمصدقة طبق الأصل خلال جلسة فض المروض على ان يكون عليها طابع مالي وفقاً للأصول باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام 1 و 2 و 13 و 14 و 20 .

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التزيم واسم المعارض ويتضمن: الكشف التقني وجنول الأسعار وينون طيهما السعر الافتراضي الذي يقدمه المعارض والسعر الاجمالي وقيمة الاعمال وتكتب بالحبر وبالارقام والأحرف بنون تصحيح أو حك أو تشطيب أو نظرس غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليهما، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافتراضي المنون بالأحرف، ويرفض السعر غير المنون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

كما ويتضمن للغلاف الثاني تحليل لسعر مقتضب لجميع المواد الملحوظة في جدول الأسعار وفقاً للنموذج المرفق في ملحق دفتر الشروط الخصوصية هذا، على أن يقدم المقدم الموقت لاحقاً تحليل لسعر مفصل إذا طلبت منه الإدارة ذلك بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ طلب الإدارة.

أن عملة هذا العقد هي الدولار الأميركي، ويحدي دفع استحقاقات المقترن بالعملة اللبنانية تحتجب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة قس العروض مع إمكانية الدفع نقداً بتحويل للمستحقات المتوجبة إلى صندوق المال المختص، كما وتطبق معاملة تمثيل الأسعار الواردة في البند 4-7 من هذا دفتر والمتعلقة بتحويل سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الأول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون باسم ديون المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في القياضية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التزيم بالارقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، نون لية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم للمعارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الماسوب على ستيكرز بيضاء للون ملصقة عليه.

رابعاً: مكان تقديم العروض

تقدم العروض إلى قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل في القياضية - خلف الكلية العربية - الطابق الرابع، باليد لو بالبريد المضمون المغفل على أن يصل العرض قبل الساعة واليوم المحددين في دعوة الاعلان عن المناقصة، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

بند 2-7: الضمانات

حدد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ **50,000 \$** فقط خمسون ألف دولار اميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف المذكور في البند 4-6 انذاه بتاريخ يومين عمل قبل موعد التزيم، كذلك حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه للمقرن بقيمة خمسة بالمئة من قيمة العقد، ويجب على المقترن تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يسائر ضمان العرض على أن يجدد تلقائياً.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما تقديماً يُقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يُرفق بالعرض (ضمان العرض فقط)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وأرد لسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التزيم، مقبولة كفايته لدى الدولة اللبنانية يبين انه قابل للدفع غب الطلب ولا يفيل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال محلي من الخزينة عائد لضمان صفة مابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر باسم "مشروع أشغال تأهيل وصيانة طرق: مدخل صور (مفرق العباسية - البص مفرق الحوش) في قضاء صور" لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه، صالح لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التزيم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لأحكام المادة 22 من قانون الشراء العام.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد، يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الاستلام النهائي. اما بالنسبة للملتزم المؤقت فتحفظ الادارة بضممان العرض الى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ الى الادارة. اذا توجب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام المادة 33 - أولاً من قانون الشراء العام.

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يقدم ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد العقود الرسمية اللازمة لعناصر الجهاز الفني وخيراتهم بموجب مستند موقع عند الكاتب العدل، ويكون التناقد معهم بموجب عقد مع الشركة / المؤسسة لتنفيذ مشاريع انشاء وصيانة للطرق التي يتم للزامها في العام الذي تجري فيه جلسة التزيم، على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مهندس مساحة او مساح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المساحة العائدة لمشاريع الطرق.

بند 2-8: قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد

تخطر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض. تفتح العروض لجنة التزيم المشكلة وفقاً للاصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض وفقاً للمادة 54 من قانون الشراء العام. ان مدة صلاحية العروض هي 90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدها وفقاً لأحكام المادة 22 من قانون الشراء العام. يتم تقييم العروض وفقاً للمادة 55 من قانون الشراء العام، ويسند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا الدفتر وفي ملف التزيم ما لم تقرر الجهة الشارية ان السعر المقدم منخفضاً انخفاضاً غير عادي ومرفوض، العرض وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام.

يتم استبعاد المعارض في حال عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وفقاً للمادة الثامنة من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل إجراءات الشراء مع تحليل الأسباب. إذا تساوت الأسعار الأدنى بين المعارضين اعتمدت المصفة بطريقة اللزوم بين أصحابها دون مواهب في الجلسة نفسها، وإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو ظلت أسعارهم متساوية يتم لرساء التزيم على الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتسوية.

بعد التأكد من العروض الفائز يبلغ الإدارة للمعارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملزم المؤقت بوجود توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى 15 يوماً. يوقع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة 15 يوماً (يمكن تمديدتها إلى 30 يوماً أو لحين موافقة المراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملزم للمؤقت.

يبدأ نفاذ العقد عند إبلاغ الملزم من قبل الإدارة وفقاً للإصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح. يتوجب على المعارض تصديق رسم للطابع المالي والبالغ 4 بالآلاف خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء نفاذ العقد و 4 بالآلاف عند قبض مستحقته.

بند 2-9: مواصفات المزيج الأسفلتي

- على الملزم وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد أن يقدم إلى مديرية الطرق:
- تصميم المزيج الأسفلتي للمزيج استعمله على حسابه ومسؤوليته في مختبر خاص يتضمن نتائج دراسة المزيج خاصة لما يعود لنسب المواد الحجرية والزفت الخام والخصائص الزفت للمجبول مع عدد كاف من عينات عن المواد الأولية كي تتحقق مديرية الطرق بواسطة المختبر المركزي المعتمد لها:
 - من النسب والخصائص.
 - من مقارنة المواد المستعملة أثناء التنفيذ مع هذه العينات
 - بتقيد الملزم بالشروط والمواصفات المفروضة وبإتجاهات الإدارة لاسيما لشغال الكتزفيت الواردة في دفتر المواصفات الفنية والبنود المتعلقة بدرجة حرارة الخليط الأسفلتي حين فلهه على الموقع على أن ترفض كل كمية من الخليط لا تطابق المواصفات المنصوص عنها.

بند 3-1: تنظيم السير أثناء العمل

يقوم الملزم على حسابه ومسؤوليته، ووفقاً لنقل سلامة المرور المعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والنقل، بتأمين سلامة الجمهور، وحركة السير على الطريق أثناء العمل أو أثناء التوقف عنه بسبب ما، إما بإجراء أعمال رصف ضمن حدود الأشغال أو ضمن تحويلات مؤقتة، وعليه، قبل المباشرة بالعمل لمدة خمسة عشر يوماً بعد تسليمه مواقع الأشغال، أن يقدم برسومات توضح الإجراءات التي سيتخذها في هذا السبيل، ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل مدة كافية. كما يجب على الملزم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأنوار الحمراء ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل، ويجب إزالة اللافتات التي يستغني عنها فوراً كي لا تسبب ارتباكاً في حركة السير. كما على الملزم وضع لوحة تعريفية بالغة العربية ليلس لا يقل عن 2 م × 1 م تثبت على ارتفاع 1.5 م على سطح الطريق يتكرر عليها:

وزارة الأشغال العامة والنقل

للمنيرة العامة للطرق والمباني

اسم المشروع + اسم الملزم + اسم الاستشاري في حال وجوده

إلى

مهلة التنفيذ من

على أن تزال من قبل المتعهد بعد الاستلام المؤقت مباشرة.

إذا تأخر الملزم أو أهمل تنفيذ موجباته بهذا الشأن حق للإدارة أن تقوم بهذه الأعمال على حسابه ومسؤوليته، وتحمس أكلاتها مهما بلغت قيمتها من استحقاقه.

بند 3-2: الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال، كما هو مشروط في وثائق الالتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت للمدة المحددة. كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال، سواء تكررت بالشروط أم لم تكرر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وهراستها وتأمينها والقيام بإعداد الدراسات وتحديثها على نفقة طوال مدة المشروع وكافة المصاريف للنشرة المفتقة والتأمينات، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم للحركية المقررة أو أية رسوم أخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

بند 3-3: الخرائط والمصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزود الملزم دون مقابل بمجموعتين كاملتين منها. يتوجب على الملزم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرح له باستعمالها والرجوع إليها. وإذا احتاج الملزم إلى مخططات أو تفاصيل إضافية تلزم لإكمال الأعمال يتوجب عليه أن يشعر مهندس الإدارة كتابياً بذلك لتأمينه خلال خمسة عشر يوماً. ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملزم من وقت لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملزم أن يتعهد بهذه الخرائط والمصورات.

بند 3-4: التثبت من صحة مضمون الدراسة

تتخذ الأشغال وفقاً للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجب على الملتزم، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وعلى نفقته ومسؤوليته، أن يتثبت من صحة الدراسة وحسابات متانة الإنشاءات وحديد التسليح وكميات التسويات للتربة وغيرها ويقدم للنتيجة إلى الإدارة معززة بحسابات المتانة وخرائط مصححة ومحدثة وجداول كميات وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتزم بإبلاغه رأياً بها.

وفي حال عدم تقديم الملتزم بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإن ذلك يعتبر قبولاً منه بصحة التصميم والخرائط ولا يحق له الاعتراض بعد ذلك.

بند 3-5: تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الالتزام الحاضر، وذلك إما عن طريق الأمانة أو بواسطة متعهدين آخرين دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة أن يسهل للإدارة ولسائر المتعهدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، ولن ينسب العمل معهم.

تشعر الإدارة الملتزم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يعتبر مبلغاً حكماً.

بند 3-6: الحصول على المعلومات

يتوجب على الملتزم أن يحصل بنفسه وعلى نفقته الخاصة على كافة المعلومات ومواقع للتديدات الأرضية العائدة لمختلف المصالح والبلديات (هاتف، كهرباء، مياه، مجاري الخ...) المتواجدة في نطاق عمله بعد تسلمه مواقع للعمل كما عليه أن يتحسب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيانته ومن المفهوم أن المعارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضته وأنه على علم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المؤدية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفر الماء وأحوال الشحن ونقل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمور تتعلق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته.

بند 3-7: رفع السرية المصرفية

على المعارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام، بناء لقراري مجلس الوزراء رقم 10 تاريخ 2020/5/29 ورقم 17 تاريخ 2020/5/12 تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدين الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

بند 4-1: تسليم مواقع العمل

على المهندس المشرف وقبل تسليم مواقع العمل التأكد من حدود التخطيطات المصدقة والممتلكة ليكون التنفيذ مطابقاً لهذه الخرائط وضمن الأملاك العامة وكما هو وارد في البند رقم 1-1 من دفتر الشروط الخصوصية هذا.

خلال مهلة خمسة اشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ العقد، يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم ويعطيه امر المباشر على الشكل التالي:

- يجري تسليم جميع زوايا محور التخطيط مع الربطات العائدة لها ووندي أول الأشغال وأخرها.

- يجري تسليم المخططات والمصورات وجميع مستندات الالتزام.

إذا كانت الأشغال تتعلق بأعمال تكميلية أو صيانة طريق مشقوق سابقاً فيحدد أول الأشغال وأخرها أما وفقاً لمصورات ملف الالتزام أو بموجب نقاط ثابتة تعدد على الأرض وتدون على محضر يتم لمحضّر تسليم مواقع العمل.

بند 4-2: سير العمل ومهل التنفيذ

مادة 1-2-4: شروط عامة

يلزم الملتزم بجميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحددة وعليه أن يتقيد بالتعليمات التي تبلغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر.

البرنامج التنفيذي: خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه مواقع العمل يقدم الملتزم إلى الإدارة برنامجاً زمنياً مفصلاً لإنجاز أشغال الالتزام مع لائحة الموارد البشرية والمعدات التي يعتزم استخدامها ويعرض البرنامج على الإدارة لموافقها. وبعد موافقة الإدارة عليه يصبح الملتزم ملزماً بتطبيقه، وإذا حصل أي تأخير خلال العمل من شأنه أن يعيق تنفيذ الأشغال وفقاً للمهل المحددة والمذكورة في المادة 2-2-4 ادناه يحق للإدارة ائذار للمتعهد الذي يتوجب عليه خلال مهلة تحددها الإدارة القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستحقاق هذا التأخير وأخذ الإجراءات حسب المتطلبات ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف. يحق للإدارة عند عدم تحيد الملتزم بالائذار اتخاذ الإجراءات التي ترفعها مناسبة وتطبيق احكام المادة 33 من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

مادة 2-2-4: شروط خاصة بالالتزام

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.

- تاريخ ابتداء تنفيذ العقد: بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمتعهد ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل وإعطائه أمر المباشرة.

- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: ستة أشهر من تاريخ تسليم المتعهد مواقع العمل وإعطائه أمر المباشرة.

- مهلة الضمان: 12 شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة 3-2-4: مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتزم مطالبة الإدارة بأي إعفاء أو تمويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية والفيضانات والأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الأحد والأعياد الرسمية التي لا يحق للملتزم العمل خلالها بغياب ممثلي الإدارة.

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يفرض للملتزم جزاء للتأخير اليومي: واحد بالآلف من قيمة الأشغال موضوع التأخير، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن 10 % من قيمة الالتزام، وفي حال الزيادة تطبق بصفة أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام المتعلقة بمسئولية شروط العقد.

مادة 4-2-4: توقف أعمال الحداثة والتزفيت

تتوقف حكماً أعمال الحداثة والتزفيت خلال الفترة الواقعة ما بين الخامس عشر من شهر تشرين الثاني وأول شهر آذار لأعمال إنشاء طبقة من الخرسانة ولرش الطبقة الأولى وما بين الخامس عشر من شهر تشرين الأول وأول أيار لأعمال إنشاء طبقة الخرسانة الأسفلتية ورش الطبقة الثانية. أما إذا وقع تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الالتزام بين أول تشرين الثاني وأول آذار من العام التالي، يعود للإدارة تقرير موعد تسليم مواقع العمل إلى الملتزم خلال شهر آذار على الأكثر بعد أن تأخذ بعين الاعتبار نوع الأشغال الملزمة ولحميتها بالنسبة لتأمين السير.

بند 4-3: إيقاف العمل وفقاً لحالات النكول أو الانتهاء أو الفسخ

تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالنكول والانتهاء والفسخ ونتائج فسخ العقد. يتم إلغاء التزقيم أو أي من مسترجاته وفقاً للمادة 25 من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل إجراءات الشراء مع تعليل الأسباب.

بند 4-4: مدة الضمان

تسري مدة الضمان على الأشغال اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدة فعلى الملتزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدلة له بإجراء التصليحات اللازمة ولو استدعى ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المنفذة الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندس وطبقاً للمواصفات الفنية المتعارف عليها، ويتحمل الملتزم أكلاف هذه العملية، وإذا امتنع الملتزم أو تأخر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحددها الإدارة فيكون لها الحق في تنفيذ التصليحات بالكلفة التي ثراها دون أن يكون للملتزم الحق بالاعتراض ونحسم الأكلاف من التوقيفات العشرية.

بند 4-5: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرافط بدون أمر خطي من الإدارة ولا فلا تدفع له قيمة الأشغال الزائدة. تحتفظ الإدارة بحق التعديل (زيادة أو نقصاناً) في الكميات لأي سبب كان على أن لا تتخطى نسبة هذا التعديل 15% من قيمة الصفقة دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بتعديل الأسعار ومع مراعاة أحكام المادة 29 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتعديل قيمة العقد و الأشغال.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مناسب للعمل الذي تم ومقاساته وأبعاده بحضور الملتزم أو مندوبه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيته الاثنين. تؤخذ الكيول اللازمة لتحديد كميات الأشغال المنفذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتزم أو مندوبه وتكون في دفتر القياسات ويوقع عليها الطرفان. وإذا لم يحضر الملتزم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدون في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويذكر في دفتر القياسات وفي المكان المعائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

بند 4-6: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي بالدولار الأميركي على أساس السعر الذي رسا على الملتزم والكميات المدونة في دفتر القياسات. ويحاسب المتعهد بتسعين بالمائة (90%) من قيمة الأشغال المنفذة وغير المستلمة على أن تبقى للعشرة بالمائة الباقية (10%) موقوفة في الخزينة تعاد إليه بعد إجراء الاستلام النهائي للأشغال. ويمكن للإدارة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات للمطاعة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الإدارة سداً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

ينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام المؤقت، ويدعى للملتزم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه.

إن عملة هذا العقد هي الدولار الأميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية بحسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فحص العروض مع إمكانية النفع تقداً بتحويل المستحقات المتوجبة إلى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الأسعار الواردة في البند 4-7 من هذا دفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة.

الفصل الخامس

أنظمة، تمديدات، مواد، معدات

بند 5-1: المواصفات المعتمدة

إذا كانت هناك حاجة لمعلومات أخرى غير مذكورة في وثائق الالتزام فإن المواصفات المعتمدة لذلك هي مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "ليبنور" LIBNOR، وفي حال لم ترد هذه المعلومات الأخرى في مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية فتعتمد المواصفات الأوروبية أو ما يعادلها أو المواصفات الأميركية (AASHTO) لأعمال التزفيت أو مواصفات ASTM / MESH لكافة المواد والإنشاءات وقنوات المختبر.

بند 5-2: أنظمة وقوانين وقطع الأشجار

مادة 5-2-1: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجب على الملتزم أن يكون مطلعاً وملماً بكافة الأنظمة والقوانين العامة أو المحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام، وأن يتقيد بها، وأن يسمى مباشرة على الترخيص اللازم خاصة بما يعود الترخيص لحفر الطريق من أجل استخراج المواد أو استعمال لوازم معينة وكل ذلك على حسابه ومسؤوليته.

مادة 5-2-2: قطع الأشجار

لما كانت الأشجار المعرضة على جانبي الطرق العامة هي ملك للدولة - وزارة الزراعة - يتوجب على الملتزم إعلام الإدارة مسبقاً وخطياً عن موعد قطع الأشجار التي قد تتكاثرها الأعمال، فتقوم الإدارة بإبلاغ المصلحة الزراعية الإقليمية عن موعد القطع لتتخذ الإجراءات اللازمة. وعلى الملتزم أن يسلم الأشجار المضروعة إلى المصلحة المذكورة بواسطة مندوبها فور قطعها، وفي حال تأخر هذه الأخيرة عن تلبية الطلب يعتبر الملتزم غير مسؤول عما يقوم به من أعمال في هذا الصدد.

مادة 5-2-3: مستلزمات بيئة

- على المتمد الاطلاع والتقيد بجميع القوانين والمراسيم والأنظمة البيئية المعتمدة في لبنان.
- على المتمد أخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة (تربة، مياه، هواء) من كافة الملوثات الناتجة عن أعمال الالتزام.
- على المتمد قبل المباشرة بالعمل تحديد أماكن لرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام، على أن لا يشار بنقل الأنقاض إلى هذه الأماكن إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة، وعليه المسمي للحصول على التراخيص اللازمة لذلك إذا كانت ضمن نطاق أملك عامة أو بلدية أو خاصة. ومن الشروط الملزمة لموافقة الإدارة:
- أن يستحصل المتمد على إذن موافقة خطي من أصحاب العقار (سواء كان العقار ملكية خاصة أم عامة) مرفق بخريطة موقع تبين حدود ومساحة العقار وذلك لمعرفة كمية استيعاب العقار.
- أن يستحصل المتمد على إذن موافقة خطي من البلدية المعنية للتأكد من عدم وجود مشاريع تخطيط تتعارض مع الموقع المختار.
- أن يستحصل المتمد على موافقة جهاز الإشراف على الالتزام للتأكد من عدم وجود موانع تقنية تحول دون اختيار الموقع.

- على المعهد أن لا يرمي الألقاض الناجمة عن الالتزام إلا في الأماكن الموافق عليها من الإدارة، وذلك تحت طائلة المسؤولية.
- على المعهد المحافظة على مواقع العمل ومحيطها بحالة نظيفة، ورفع الألقاض بشكل منتظم، خاصة في مواسم الأمطار.
- في حال قيام المعهد برمي الألقاض والنفايات بغير الأماكن المخصصة لها، تقوم الإدارة بإصدار المعهد على المعهد إزالة المخالفة ضمن مدة لا تتعدى الشهر من تاريخ تبليغ الإنذار. وفي حال استكاف للمعهد عن رفع المخالفة ضمن هذه المدة، يحق للإدارة تنويم المعهد بالطلب إلى متعهد آخر إزالة المخالفة، وحسم قيمة هذه الفرامة من قيمة الأعمال للمنفذة معها كانت كلغتها.
- على للمعهد للتقيد بالتعميم رقم 2008/32 الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2008/11/18 لجهة التزود بمولد البحص وللزمل وللصخور من المقالع والمحاجر والكمارات المرخصة وفقا للاصول.

بند 3-5: سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة

يبقى الملتزم، لكفاء عمليات للتنفيذ واستخدام الآليات مسؤولاً عن المحافظة على سلامة الجمهور وممتلكاته والمحافظة على المنشآت الصناعية وللمتعددات العائدة للمؤسسات والإدارات والمصالح العامة الظاهرة والغير ظاهرة ضمن حدود العمل، وكل تلق أو ضرر يحدث لهذه المنشآت بسبب العمل يتوجب إصلاحه من قبل الملتزم وعلى حسابه ضمن المهلة التي تحددها الإدارة والا تقوم الإدارة المختصة بهذه الإصلاحات على حسابه ومسؤوليته دون أن يكون له حق الاعتراض أو مناقشتها فيما أنفقته على هذه الإصلاحات، وفي حال إصابة للجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلق فعلي الملتزم التويض عنه للمتضرر دون إشراك الإدارة بهذا الأمر.

وإذا اعترض الملتزم أثناء القيام بأعمال المحفر لية تعديلات عامة كانت أو خاصة من تعديلات كهربائية وهوائية ومائية وسجايرير أو لية تعديلات أخرى على الملتزم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التعديلات بأي ضرر مهما كان نوعه وعلى الملتزم تجنب هذه التعديلات قدر الإمكان حسب إرشادات المهندسين المشرف وذلك على نفقة الملتزم الخاصة دون أن يعنى أنه يطلب أي تعويض عن ذلك أو يطلب أي تعديد للعدة المحددة لإجتاز المشروع.

وفي حال تعذر تجنب هذه التمييزات، فإنه على الملتزم تقديم وعمل تمديدات مؤقتة تؤمن الخدمات التي كانت تقوم بها التمييزات الموجودة ويتم ذلك بعد إ شمار المصلحة المختصة عن هذه التمييزات وبموجب تعليمات صادرة عنها ويتم ذلك على نفقة الملتزم دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو تمديد في مهلة لإنجاز الأعمال.

إن موافقة كل من المهندس المشرف أو الإدارة أو المصالح المعنية على الإجراءات التي يقترحها الملتزم لا تعفي هذا الأخير من مسؤولياته تجاه تأمين الخدمات العامة والخاصة.

بند 4-5: مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال

يبقى الملتزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الالتزام وصيانتها، وعليه أن يصلح تلقائياً أي تلف أو ضرر قد يصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك يقره المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تلغفه مكتوبة بهذا الشأن، فإذا لم يمتلك للأمر حق للإدارة أن تنفذ الإصلاحات على حسابها ومسؤولياته إنما بواسطة الأمانة أو بواسطة التنظيم دون أن يحق له الاعتراض، ويتعلم أكتاف

هذه العملية من توفيقات أو ضمانات الملزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا خلقت الأكلاب قيمة هذه التوفيقات أو الضمانات.

بند 5-5: مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد للدخول في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بعد إجراء الاختبارات على هياكل تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الاختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية الملزم عن المواد الموردة على الطريق والتي ستأخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل ولقاء تنفيذ العمل.

وإذا خضع أن مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على الملزم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. وإن يصرح باستعمال مواد لا تطابق المواصفات، وجميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أية لحظة، ولا يسمح للملزم استعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند 5-6: استخراج المواد ونقلها

مادة 5-6-1: المواد المستخرجة ضمن نطاق العمل

يحق للملزم استعمال المواد من حجارة وبحص ورمل ورميات التي في حدود الأشغال والمطابقة للمواصفات، ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة أن يؤمن على نفقته المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضع له حدود العمل.

إذا عثر السعبد أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثار قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيتوجب عليه إبلاغ الإدارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأماكنها ريثما يصل مشور الإدارة والمهمات المختصة لاستلام هذه الآثار التي تعتبر ملكاً للدولة ولا يحق للملزم التصرف بها بأي شكل من الأشكال. على السعبد أن يكون ملماً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة أخذاً بعين الاعتبار أنه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تجري كافة الأعمال على تربة جافة نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمل الملزم كافة التكاليف المترتبة عن ذلك على نفقته الخاصة.

مادة 5-6-2: نقل للمواد وتخزينها

يجب أن تنقل للمواد وتحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصها، وفي حال نقل المواد الصلبة يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأتربة والمواد القريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأحجام المختلفة.

تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن، ضمن نطاق الالتزام، مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللإدارة الحق في إعادة إجراءات على أي مواد سبق قبولها وعرض تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملزم في مثل هذه الحالة نقل للمواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند 5-7: الآليات والمعدات

على الملزم توفير المعدات والآليات اللازمة لاجتياز الاعمال المطلوبة حسب وثائق الالتزام والمواصفات ومن المفهوم أن الملزم قد اطلع على المواصفات الخاصة بهذا الالتزام ووسائل التنفيذ، والآليات/المعدات هي التالية:

المجموعة "أ":

- 1 - رفش ميكانيكي (ما يعادل كلتريلر 950)
- 2 - حافلة نوايب حديد
- 3 - حفارة آلية (بوكلين لو ما يعادلها)
- 4 - رفش آلي صغير (بوب كاث أو ما يعادلها)
- 5 - فلاشة زفت
- 6 - بيك أب
- 7 - آلة لتهديد للتربة (grader)
- 8 - حافلة نوايب كاووشوك

المجموعة "ب":

- 1 - خزان لرش الماء مثبت على ظهر بيك أب أو شاحنة
- 2 - آلة ميلنج لتجريح للزفت بعرض متر على الأقل
- 3 - سهرج زفت مجهز بمضخة خاصة لرش الطبقة اللاصقة
- 4 - حافلة رجاجة نقالة
- 5 - منشار إسطواني لقص الزفت
- 6 - كمبرسور هوائي
- 7 - مضخات ميكانيكية رجاجة لأعمال الرص
- 8 - رجاج ميكانيكي للباطون
- 9 - قوالب خشبية لملاء Plywood أو صفائح حديدية مساحة لا تقل عن 200 م²

ملاحظة: على المعارض أن يتعهد في عرضه أيضاً بتأمين كافة الآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على اكمل وجه.

بند 5-8: المختبر واختبارات المواد

مادة 5-8-1: اختبارات المواد من قبل الملزم:

على الملزم أن يتعاقد مع مختبر خاص ليصار من خلاله إلى اجراء كافة التجارب والاختبارات المخبرية المنصوص عنها في دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات بعد أخذ موافقة الإدارة على المباشرة بإجرائها وذلك كاجراء داخلي من قبل الملزم لمراقبة الجودة قبل الطلب من المختبر المركزي لاجراء الاختبارات.

مادة 5-8-2: اختبارات المواد من قبل مختبر الإدارة المركزي:

- 1- تؤخذ العينات المراد إجراء الاختبار عليها بعرفة مهندس الإدارة أو مندوبها أو من قبل المختبر المركزي التابع لمديرية الطرق، ومن المواد الموردة على المشروع. وإذا رأى المهندس أو المختبر المركزي لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على الملتزم تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المختبر المركزي من أخذ جميع العينات ونقلها، ولا يمكنه استعمال المواد التي أخذت للعينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الاختبار انطباقها على المواصفات الموصوعة لها. يقدم الملتزم العينات دون مقابل.
- 2- تؤخذ عينات للمواد للحجيرة والزفت المسفل التي تدخل في تركيب للزفت للمجبول من المنشأ كما تؤخذ عينات من الزفت المجبول من الجباله وأخرى من الزفت المورد إلى الطريق أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه.
- 3- يسار إلى إجراء جميع الاختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد والأشغال للمواصفات بواسطة اخصائين من قبل مختبر الإدارة المركزي بالتنسيق مع مهندس الإدارة، وتكون نتائج مختبر الإدارة المركزي هي الأساس لقبول المواد/الأشغال ومحاسبة الملتزم.
- يمكن للإدارة في حالة الضرورة الاستعانة بمختبرات جامعية منذاً للمختبر المركزي.
- 4- إذا تبين بنتيجة الاختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعة لها، يطلب المهندس من الملتزم نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات حتى إذا كانت قد استعملت، فإذا لم يمتلك للطلب تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بنقلها إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

بند 5-10: المكتب المحلي

~~على الملتزم أن يهيئ على نفسه النافذة برفع السبل وقيل البدء بالقبض غرفة مهيئة للقبض مزودة بشمار كهربائي ذات سعة كافية بها كتب وكراسي وخنزيرة ومكيف هواء ساخن بارد وجهاز كومبيوتر مع طابعة لايزر وبوسيلة إتصال هاتفي وبريد فاكس ومراسن وذلك لأشغالها من قبل جهاز المراقبة الأخير.~~

الفصل السادس

مسؤولية التنفيذ

عمال

بند 6-1: مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيافته بحيث يكون المهندس مفتعاً من مطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكل الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذكرت هذه الأمور في الالتزام أو لم تذكر. ولا يحق للملتزم استلام أية تعليمات وإرشادات إلا من المهندس أو ممثل حسب الصلاحيات المخولة له من قبل المهندس.

بند 6-2: فحص واختبار الأعمال

لا يحق للملتزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمال أخرى نون موافقة المهندس أو ممثله وعلى الملتزم أن يقدم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وليس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة.

وفي مثل هذه الحالات يتوجب على الملتزم إشعار ممثل المهندس بفترة كافية. وفي حال عدم تقييد الملتزم بما سبق ذكره، يحق للمهندس أن يطلب من الملتزم أن ينزع أي جزء من الأعمال أو أن يحفر حفراً فيها. وعلى الملتزم أن يليي الطلب وأن يجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة.

بند 6-3: رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع النواحي. ويحق للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يصدر للتعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى الأماكن المشار إليها في المادة (5-2-3) أعلاه.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الأشغال التي تتم ويتبين للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإعمال الملتزم أو بسبب مرور ألياته عليها كي يقوم الملتزم بتصليحها فوراً بطريقة يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمل الملتزم جميع التكاليف الناتجة عما جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخيره تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحق للإدارة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية المتعهد وحسب تكلفتها من استحقاقاته.

بند 6-4: مراقبة العمل

إن مهندس الإدارة هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال أثناء تنفيذ الأعمال طبقاً لهذا المخطط وللمصورات المفيدة للعمل، وله الحق في قبول أو رفض المواد والأليات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفذة، وفي طريقة تفسير المواصفات، وتكون قراراته نافذة. كل عمل يجري خلافاً للمواصفات أو للالتزام والأبعاد المعينة في الخرائط يرفض ولا يدفع بدل عنه، ولذا يتوجب على الملتزم إزالته واستبداله بعمل مطابق على حسابه ومسؤوليته.

تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجب على الملتزم أو من يمثله عدم معارضة المهندس أو مساعدة من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والأكليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أي وقت يشاء، ولكن يقدم كل مساعدة في هذا الشأن.

بند 5-6: مسؤولية المشرفين على الأشغال

إن مهمة المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونته المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يمتد بها لهم المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير دورية للمهندس المشرف بتقدم العمل، وأخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتفق مع المواصفات، وعلى المشرف إبلاغ الإدارة بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل، إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعني الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل. وكل أمر أو موافقة يعطيها ممثل المهندس إلى الملتزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة على الملتزم والإدارة وكأنها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

- أ- إن عدم رفض ممثل المهندس لأي من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.
- ب- في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل المهندس، له الحق في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحق في أن يوافق على قرارات ممثل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدلها.
- إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعني الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.
- ترعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالإشراف على التنفيذ والكشوفات.

بند 6-6: مسؤولية الملتزم

إن ملاحظات المهندس وتعليماته لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام وأصوله الفنية والملتزم هو المسؤول الوحيد عن كل خلل من الأعمال كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الالتزام.

بند 6-7: واجبات مهندس متعهد الأشغال

- يتوجب على مهندس متعهد الأشغال (مدير المشروع) القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:
- تبلغ مصاريف المراجع المختصة على الصيغة وتوقيع المخابرات الإدارية.
 - الاشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
 - تنظيم برنامج العمل وتوقيعه.
 - مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع للمحضر بهذا الخصوص.
 - حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.
 - إعداد تحاليل الأسعار للجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
 - حضور عمليات الاستلام المؤقتة وللنهائية للمواد والمعدات والأشغال بلخ.

- مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقله مرة في الأسبوع.

وإذا ثبت للإدارة غياب المهندس عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه، على المتعهد ان يقرر فوراً هذا الغياب بكتاب خطي الى الإدارة ويبادر فوراً الى اعادته لمزاولة العمل. وإذا ثبت للإدارة أن غياب مهندس المتعهد عائد لأسباب قاهرة كالتوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والمتعهد، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقف عن العمل على حسابيه ومسؤوليته حتى يتم تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنه تعهد بدفع كافة المتوجبات المترتبة للمهندس الأساسي.

بند 6-8: التأمين على العمال والأعمال

على الملزم أن يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار لو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.

بند 6-9: العمال الأجانب

يتوجب على الملزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، إلا أنه يحق له بصورة استثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبة 10% من مجموعة العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا حائزين على إجازة صل من للمراجع المختصة.

بند 6-10: الجهاز العامل لدى الملزم

يجب أن يكون لدى الملزم مهندس بصورة دائمة على المشروع من ضمن الجهاز الفني المنصوص عنه في البند 2-7 كما يجب أن يكون الجهاز العامل لديه من ذوي الخبرة أو المهارة والملوك الحسن. ولمهندس الإدارة الحق المطلق بطلب الاستبدال أو النقل للفوري لأي مستخدم أو عامل عند الملزم ويجب على المتعهد تنفيذ ذلك فوراً إذا كان هناك سبباً مبرراً يستوجب ذلك.

الفصل السابع

شروط متفرقة

بند 7-1: العناية بالمشروع

يكون الملزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إنجازه وفي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي جزء منه، لو لاقى من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه يتوجب على الملزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة، بحيث يكون المشروع عند إنجازه بحالة جيدة ومطابقاً لمتطلبات الإنجاز والتعليمات المهتمة.

بند 7-2: حل الخلافات

إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والموظف بشأن هذا الالتزام.

بند 7-3: تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الاستلام المؤقت، يقوم الملتزم بتنظيف جميع مواقع العمل من الأتساخ وبغايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأتربة ومجاري المياه ومسطح الطريق وجوانبها من ليليليا الناتجة عن أشغالها أو خلافها، ولا يحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الالتزام المؤقتة.

كما على الملتزم تقديم خرائط وفقاً للتنفيذ As Built لكامل المشروع وتفاصيله.

بند 4-7: تعديل الأسماء

لا تطبق على هذا الائتزم أحكام المادة 33 من نقتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط العينية أثناء:

مادة 7-4-1: معادلة تعديل الأسعار :

$$P = P_0 \left[0.10 + 0.9 \frac{D}{D_0} \right]$$

وتطبيق على جميع سواد الكشف التقديري وجدول الأسعار.

للأحرف في المصادقات أعلاه السعاني التالية:

P المصير المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتقريب بالعملة اللبنانية.

P₀ السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض المتقدم) بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة بتاريخ جلسة عرض العرض.

D. متوسط اقبال معمر صرف للدولار الأمريكي على منصة صيرفة ، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المراجع المختص ، بتاريخ منصة فض العروض.

D متوسط أفضل سعر صرف الدولار الأمريكي على منصة صيدقة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ إصدار امر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

- 1- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.
- 2- إذا تبين من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:
 - أ- تفوق نسبتها 25% من قيمتها الأساسية يحق للإدارة فسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.
 - ب- تفوق نسبتها 50% من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.
- 3- يوقف 10 عشرة بالمائة من قيمة فروقات الأسعار ونعاد إلى للمتعهد بعد الاستلام النهائي.
- 4- يجب أن تستند للكشوفات المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.
- 5- لا تسري معادلة التعتيل ولا يعدل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة 5% من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى للمتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.
- 6- لا نعاد التوقيعات العشرية إلى المتعهد إلا بعد تطبيق معادلات التعتيل وكافة الشروط الواردة في بند تعتيل الأسعار.